

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الكويت

المكتب الفني



الرقم

التاريخ

قرار

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة
رقم (٥٦) بتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤١٧ هـ الموافق ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٦ م
باللائحة الأساسية لمراكز البحوث في جامعة الكويت

=====

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم
العالي ولائحته التنفيذية ،
وعلى قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ٥٤١٢١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٩٦٦
باللائحة المالية للتعليم العالي ،
وعلى قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم ٥٤١٢٢ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٩٦٦
بلائحة مناقصات التعليم العالي ،
وعلى قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (١٧) بتاريخ ١٥ / ١ / ١٩٨٠
بلائحة شئون هيئة التدريس والقرارات المعدلة لها ،
وعلى قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (٦٤) بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٨٦
بنظام مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ،
وعلى قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (١١) بتاريخ ٢ / ٣ / ١٩٨٨ باللائحة
المالية للمكاتب الاستشارية ولجان البحوث والتدريب والتطوير المهني والعلمي
بجامعة الكويت ،
وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٩٦/٥) بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٩٦
بالموافقة على اللائحة الأساسية لمراكز البحوث في جامعة الكويت ،
ووفقا لما تقتضيه مصلحة العمل ،

قـــــــــــــــــرر:

مادة (١) : يعمل باحكام اللائحة الأساسية لمراكز البحوث في جامعة الكويت
المرفقة .
مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية ووزير التعليم العالي
الرئيس الأعلى للجامعة

(أ.د. عبد الله يوسف الغنيم)

نسخة الى :

- مكتب الوزير / جميع مراكز العمل بالجامعة

اللائحة الأساسية لمراكز البحوث

بجامعة الكويت

مادة (1)

التعريف

مراكز البحوث هي مراكز دراسات متخصصة تعمل تحت مظلة جامعة الكويت وتنشأ بقرار من وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة في ضوء أن تكون مجالات دراسات وأبحاث المركز تشكل أهمية للوطن ، وغير مغطاة بالشكل الكافي من قبل الأجهزة الأخرى .

مادة (2)

إجراءات إنشاء المركز

أولاً : يقدم اقتراح بإنشاء المركز من الكلية أو الكليات المعنية بعد استيفاء البيانات التالية :

- أهداف المركز ومجالات دراسته وأبحاثه ووسائله .
- أهميته بالنسبة للكويت والمنطقة على المدى القريب والبعيد .
- المراكز المشابهة أو ذات العلاقة مع بيان وجه التعارض أو التكامل معها .
- الجهات الوطنية والإقليمية المستفيدة ، ومدى قبولها للمشاركة أو المساهمة ونسبة ونوع المشاركة والمساهمة .
- مقترح أولي للخطة الخمسية للمركز مع بيان الدراسات والأبحاث وتكاليفها التقديرية والبرنامج الزمني لتنفيذ الخطة .
- بيان عن الأنشطة السابقة التي تم إنجازها وتلك الجارية التي تدخل ضمن اقتراح أولي لمشروع الخطة الخمسية للمركز .

- تقدير مالي لتكاليف المركز البحثية والإدارية وتحديد المتطلبات المكانية والأجهزة والقوى العاملة ، والمصروفات الجارية ، والمهمات العلمية إلخ المطلوب توفيرها لعمل المركز .
- بيان بأسماء وخبرات الباحثين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة المهتمين بمجالات نشاط المركز والقادرين على العمل على تحقيق أهدافه وتقديم السيرة الذاتية لكل منهم .
- ثانيا : يعرض الموضوع على لجنة العمداء بناء على توصية من نائب مدير الجامعة للأبحاث ، وموافقة مدير الجامعة ، ثم يرفع إلى مجلس الجامعة للموافقة على إنشاء المركز ومن ثم يصدر بإنشائه قرار من وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة .

مادة (3)

يحدد في قرار الإنشاء أهداف المركز ومجالات البحث العلمي ووسائله .

مادة (4)

إدارة المركز

- يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مدير الجامعة ، بناء على ترشيح من نائب مدير الجامعة للأبحاث وموافقة لجنة العمداء وذلك لمدة عامين قابلة للتجديد ويتكون من :
- نائب مدير الجامعة للأبحاث (رئيسا) .
- مدير المركز (نائبا للرئيس) .
- أربعة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من المعروفين بمنزلتهم العلمية واهتماماتهم في مجال اختصاص المركز .
- أربعة أعضاء على الأكثر من خارج الجامعة من الشخصيات التي تمثل القطاعات من المستفيدين والموولين وغيرهم من ذوي العلاقة .

مادة (5)**اختصاصات مجلس الإدارة**

- مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا التي لها جميع الصلاحيات التي تتيح للمركز تحقيق أهدافه على النحو الآتي :
- 1- وضع السياسة العامة للمركز ، و إعداد البرنامج العلمي السنوي ، ومتابعة تنفيذ الأنشطة العلمية الأخرى .
 - 2- مناقشة و إقرار التقارير الدورية والسنوية التي يعدها مدير المركز .
 - 3- اعتماد ترشيح الباحثين والخبراء والمتخصصين الذين يتولون تنفيذ البرنامج العلمي السنوي و إقرار مشاريعهم للتمويل من قبل إدارة الأبحاث في الجامعة.
 - 4- ترشيح العاملين في المركز (من غير الباحثين) وتقرير مكافآتهم المالية بما يتفق مع اللوائح المالية المعمول بها بالجامعة .
 - 5- إقرار خطة الميزانية السنوية للمركز ومصادر التمويل الخارجي و إعداد الحساب الختامي .
 - 6- متابعة أنشطة جمع المعلومات والنشر العلمي والتوثيق والترجمة .
 - 7- متابعة الأبحاث الممولة من قبل إدارة الأبحاث والأشراف على مشاريع الأجهزة شائعة الاستخدام التابعة للمركز .
 - 8- متابعة الاتصالات الخارجية مع المراكز المناظرة في الكويت والأقطار العربية الأخرى والعالم الخارجي .
 - 9- وضع القواعد المنظمة للمسابقات والجوائز التي يعلن عنها المركز .
 - 10- وضع القواعد المالية والإدارية المنظمة للمركز بما يتفق مع لوائح ونظم الجامعة .

مادة (6)

يجوز لمجلس إدارة المركز أن يفوض رئيسته أو نائب الرئيس (مدير المركز) بعض اختصاصاته .

مادة (7)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة رئيسته ثلاث مرات على الأقل سنويا ويرفق بها جدول الأعمال متضمنا الموضوعات المطروحة للمناقشة ، مصحوبة بالأوراق والوثائق المتعلقة بها وذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الانعقاد .

ويكون النصاب متوفرا بحضور أكثرية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وتكون قرارات المجلس صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب رئيس المجلس .

كما يجتمع المجلس بناء على طلب موقع من ثلثي أعضائه - على الأقل - لمناقشة أمر ملح متعلق بالمركز وفي هذه الحالة يوجه رئيس المركز الدعوة للاجتماع خلال عشرة أيام على الأقل من تاريخ تقديم طلب الاجتماع .

مادة (8)

يعين مدير المركز بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح نائب مدير الجامعة للأبحاث من بين أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت ، لمدة عامين قابلة للتجديد وبعد أقصى 6 سنوات ، ويخفض العبء التدريسي لمدير المركز بنسبة الثلث عن الحد المقرر .

مادة (9)

يتولى مدير المركز الإشراف على النشاط اليومي للمركز من جوانبه العلمية والإدارية والمالية على النحو الذي يتيح تحقيق أهداف المركز وتنفيذ قرارات مجلس إدارته ويتولى على الأخص ما يأتي :

- 1- تنظيم العمل العلمي والإداري والمالي من دوائر المركز وتحديد اختصاصاتها وتوزيع العاملين عليها .
- 2- ترشيح الباحثين والخبراء للعمل في إطار البرنامج العلمي السنوي .
- 3- ترشيح الأساتذة الزائرين والخبراء المختصين وذلك في إطار البرنامج العلمي السنوي للمركز .
- 4- الإشراف على تنفيذ البرنامج العلمي السنوي ومتابعة كفه الأعمال العلمية المتصلة به .
- 5- الإشراف على كفه أنشطة المركز المتصلة بالنشر العلمي والتوثيق والترجمة من خلال أجهزة الجامعة المختلفة .
- 6- القيام بالأعمال التي يكلفه بها أو يفوضها إليه مجلس الإدارة .

مادة (10)

للمركز إصدار الدراسات والمطبوعات التي تدخل في أهدافه وبما لا يتعارض مع لوائح الجامعة المتعلقة بالنشر العلمي .